

فباسم الصوم وطلاء ظاهر المختص **و** يجب بئسما بخوله ان الغزك و  
 ويندج دم المقدسات في جماع وقع بعد ما وان طاك الفضل ان بيتا الخليلها  
 كما في الخفة والنهابة قال في كسنة ومحلته عالم يسبق تكفير عنها والافلا الذبح  
 اء وكذا لو وقع قبلها وان طاك الفضل كما في ستم الغياب وقال في محظراته  
 وسنعه ويندرج هذا الواجب في بدنة الجماع او شاة وان تخلل بينه وبينها  
 المقدسات ربيع طويل كما يندرج احدك الاضفر في الكبر سواء تقدمت موجبه  
 على الجماع او تأخر **مخرج** بالمهز عن المالك والسنكران المتعدى **و** بالمبشرة  
 النظر الغبلة بجأكل وان انزل فلام فيهما ثم ان كانا بغير شهوة فلا اثم  
 او بها فاللام وان لم ينزل وقال في الفقه اما حيث لا يشهوة  
 اي في المقدسات فاللام ولا ذنبه **ا** **و** بشهوة المبشرة بغيرها كذا رويته  
 لروايه قاصدا الاكرام اولا وبعاده اخ الناسي وكجا بس المعذور والمكدر  
 فلا يثم عليه وان انزل **السابع الوطى** بعد الجماع الاول المغسد  
**و** يجب دم على مبرز جماع ولو جامل عامدا عالما بالتعريم والاحرام محتالرا  
 قبل التحلل الاول في فح و قبل تمام العزوة وبعد جماع مقصد متصل به  
 او منفصل عنه ان قضى به وطرم والاثم هو الثاني بجماع واحد سواء قضى وطرم  
 بالثاني اولا **و** تنكح العذبة بتكدر بجماع وان اتحد المكان اولم يكفر  
 قبل الثاني بخلاف سائر التمتع فيبشر فيها اتحاد المكان والزمان وعدم  
 تخلل التكثير وفي الارشاد وتداخل حلقا او قلم او نوعي استماتع من جماع  
 بما سئل كلبت مطيب باحد ذمها وكان لا يتخلل تكفير **ا** **و** عترة فتج  
 اجزاد عليهم وتداخل حلق لشهور رأسه وسائر بدنه فبها جاز واحد  
 بالشرط الآتية او قلم بجمع اظفاره كذا في ذلك وان حكمت العذبة بثلاث

ولتداخل

ولا يتداخل في صيد وشعره ان اتحد جميع ما ياتي لانه النظر المماثلة فيه بينه وبين  
 او نوعي استماتع عن جماع وان كان ذلك الاستماتع الذي هو غير جماع  
 بغيره اجماع بما اي مع نوعي آخر شمل اي اسئل الاستماتع عن كلبت  
 فبعض وعامة وسراويل وحف او ثوب مطيب وطلو رأسه يطيب ستره  
 وتكبيره بس فبعض ونزعه ويطيب جميع بدنه وودنه من رأسه ولحمته فيكفيه  
 اي بشرط الائمة للجماع هزاة واهد اي لكل نوعي كما في تحفة الفقيه ثم قال اما  
 اجماع فلا يتداخل جازاة بل لا ذلك بدنه ولكل جماع بعده شاة وان اتحد  
 جميع ما ياتي فالزيد التعليل في اخره **هـ** اما بتداخل في جازاة ما سبقه من  
 مقدسات اي عاتقا اخرها ولو كان ينزح ويعود والافعال متواصلة  
 وعصل قضاة الوطى اخرها فالكل جماع واحد **ا** **و** اما بتداخل اجزاء في حلق  
 وما بعده باحد ربيع اي بسبب او معد بان تقع تلك الافعال المتعددة  
 على التوالي المعتاد وان طاك في لبس ثياب كثيرة او تكون المعاقبة على الرئس  
 ولا ذنبه بتكويرها على نحو يقع لبسه اذ لا لا منها وجبت بلبسه كلبت فبعض  
 فون فبعض نعم ان ستر شتاهم ينشر بالاول بعد ذلك ان لم يتجدد الزمان  
 كلبت سرابل ثم فبعض لاعكسه الا ان طاك السرابل لانه ستره لم ينشر  
 القهص هذا هو المهتمد كما ينشره في الاصل **و** باحد مكان عفا فيما يظهر  
 فلا يضر الاتصال عما المكان الاول الي ما ينسب اليه عادة فان اختلفت  
 زمان او مكان فلا تدخل مطلقا وان اتحد بتداخل غير جماع حيث لا يكون  
 بتخلل تكفير اي معد فان تخلل وجب للمفعول بقده فذمته اهزى مطلقا  
 وان نوى بالكفارة المستقبل ايضا **و** اما جاز تقدم الكفارة على بحث  
 لان عقار السبب ثم لانها واخره علفه باوانه لو اختلف النوع كان حلت

Copyright © King Saud University